

**قرار رقم (9) لسنة 2023م
بتعديل القرار رقم (8) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعة أرض
في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة**

**رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى القرار الرئاسي رقم (8) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية

لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (8) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة، لتصبح على النحو التالي:

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعة الأرض رقم (60)

من الحوض رقم (4) من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (1,367م²)

ألف وثلاثمائة وسبعة وستون متراً مربعاً، والبناء المقام عليها لصالح بلدية بيتونيا، لغايات إنشاء

مركز ثقافي عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في هذا القرار أو المنفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي

نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/05 ميلادية
الموافق: 14/ رجب/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

